

آلية تحديد الأصالة في المصنفات الفكرية- دراسة مقارنة

أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي

الباحث علاء كاظم حسين

كلية القانون/ جامعة بابل

المقدمة:

يمثل حق المؤلف في الوقت الحاضر اهم جزء من أجزاء الملكية الفكرية ، بما يمتلكه ذلك الحق من جنبه أدبية تؤدي الى ترتيب اثار مالية ، وتلك الاثار بما تمتلكه من أهمية ، فرضت وجود ضرورة لإيجاد وسيلة قانونية تحافظ على تلك القيمة العلمية ، وهي التي تتمثل بالحماية القانونية ، وتلك الحماية لا يمكن ان تنشأ ما لم يتصف محل ذلك الحق بشرط مهم ، وهو شرط ان يتصف بالأصالة .

والاصالة باعتبارها الضابط الذي عن طريقه يتم فرض تلك الحماية من جهة ، وكذلك إعطاء محل ذلك الحق وصف المصنف محل الحماية القانونية من جهة أخرى . وبخصوص ذلك نجد ان ما تم التطرق اليه تشريعيا وفقهيا وقضائيا ، لم يكن متفق عليه فيما يخص تحديد مفهوم ذلك الشرط وهذا مما أدى الى اختلاف الرؤى حول نطاق تلك الاصالة .

ويقسم البحث على مبحثين ، فيما سنخصص المبحث الأول لدراسة المعيار المعتمد في تحديد الأصالة : وهو مقسم على مطلبين ، اذ سيعقد أولهما لبيان المعيار الشخصي ، فيما سنفرد ثانيهما لدراسة المعيار الموضوعي ، أما المبحث الثاني فسيتناول جهة تحديد ثبوت الأصالة ، وهو مقسم على مطلبين كذلك ، اذ سيخصص أولهما لدراسة تحديد معنى الشخص المهني ، فيما سيتناول ثانيهما القواعد المعتمدة في تحديد الأصالة .

■ أهمية البحث وأسباب اختياره :- تتمتع الاصالة بأهمية بالغة بالنسبة لصاحبها ، لان ما يبدهه يعد جزءاً لا يتجزأ من ملكاته الفكرية ، وترجمته لقدراته الذهنية ، وهذه الجنبه تشكل جزءاً من نظريات الملكية

الفكرية ، وهي نظرية حق المؤلف ، وما يترتب على ذلك من ضرورة توفير غطاء قانوني يتمثل بالحماية القانونية لمحل ذلك الحق وهو المصنف ، ولأجل توفر تلك الحماية ، كان لابد من ان يتصف ذلك المصنف بالأصالة ، وبالنتيجة فان الاصالة هي التي تحسم مسألة الحماية القانونية ، وتدل دلالة واضحة من حيث ان تلك الفكرة محمية ام لا ، وهو ما يعطينا المبرر ان نقول بان ذلك مصنف ام لا .
أما أسباب البحث ، فيمكن اجمالها في الآتي :-

١- النقص التشريعي :- ان عدم وجود تنظيم تشريعي للكثير من الموضوعات المتصلة بالأصالة أدى الى نشوء الكثير من المشاكل القانونية .
٢- من الأسباب الأخرى التي دفعتنا لاختيار هذا العنوان ، هي ان أهميته لا تختصر على الدراسة النظرية وانما تتعدى ذلك الى الدراسة العملية ، كما هو مثار امام بعض المحاكم في قوانين الدول محل المقارنة .

■ مشكلة البحث :- تقوم مشكلة البحث على دراسة الآلية المعتمدة في تحديد الأصالة وأهمية ذلك في ثبوت الأصالة في المصنفات وبيان النظام القانوني الذي يبين ذلك ، ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة البحثية

١- هل ان التنظيم التشريعي الذي ورد في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) التي عالج الاصالة كان دقيقاً في تحديدها لها ؟
٢- ما هو المعيار المعتمد في تحديد الأصالة ؟
٣- من هي الجهة التي تحدد الأصالة ؟ وما هي القواعد المعتمدة في تحديدها ؟

■ منهجية البحث :- سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، اذ سنقوم بتحليل اي فكرة تصادفنا في بحثنا هذا ، مع اعطاؤها الوصف القانوني المناسب لها ، مع اعتماد المنهج المقارن ، من حيث المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والفرنسي ، مع الاشارة الى بعض التشريعات كالتشريع الامريكي والانجليزي ، وذلك في موارد محددة .

المبحث الأول: المعيار المعتمد في تحديد الأصالة:

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار المعتمد في تحديد الأصالة ، فذهب اتجاه الى اعتماد المعيار الشخصي (الذاتي) في تحديد الأصالة ذاهباً الى النظر الى شخص المؤلف على مصنفه بغض النظر عن الفكرة محل أثبات أصالتها، فيما ذهب اتجاه آخر الى الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد الأصالة معتمداً على الفكرة ذاتها دون النظر الى شخص المؤلف، ولأجل بيان ذلك، سنقسم هذا المبحث على مطلبين إذ سنفرد أولهما لدراسة المعيار الشخصي (الذاتي) وسنكرس ثانيهما للمعيار الموضوعي .

المطلب الأول: المعيار الشخصي (الذاتي)

تقاس الأصالة وفق هذا المعيار من خلال البحث عن شخص المؤلف في الاسلوب التعبيري للمصنف، فإذا كان الاخير يعكس الطابع المميز لشخص صاحب الأصالة ، فإن المصنف كان أصيلاً ومحلاً للحماية القانونية ، لهذا يجب البحث عن الأصالة في الاسلوب التعبيري للمصنف، والذي هو معيار المؤلف على مصنفه^(١). يتبين لنا من ذلك ان جوهر اهتمام اصحاب المعيار الشخصي هو البعد الشخصي للمصنف، أي ان العمل الأدبي أو الفني أو الموسيقي لن يكون جديراً بالحماية الا اذا كان حاملاً لشخصية المؤلف، بغض النظر عما يمتاز به من خصائص موضوعية^(٢). وهذا يعني ان الأصالة وفق المعيار الذاتي ليس اختراع او الاتيان بأفكار جديدة غير معروفة من قبل و إنما يجب ان يتميز الانتاج الفكري بطابع معين يبرز شخصية معينة لصاحبه، سواء في جوهر الفكرة المعروضة او في مجرد طريقة العرض او التغيير او الترتيب او الاسلوب، بحيث يتبين ان المؤلف قد خلع على نتاجه شيئاً من شخصيته^(٣).

وفي نطاق المعيار الشخصي، يبرز رأي فقهي^(٤) يحاول وضع معيار يتم من خلاله ضبط مفهوم المعيار الشخصي للمصنف الأصيل ، وهو معيار الحكمية أو التلقائية، ويعني أن يأتي شكل المصنف بصورة تحمل طابعاً تلقائياً يعبر عن شخصية صاحب الأصالة، ويكون باعته الشخصي هو الذي أوحى إليه بإخراج المصنف على تلك الصورة التي يشهدها الواقع المحسوس، بمعنى ان يكون شكل المصنف قد تم

استيحاء تصميمه ووضعه من جانب صاحب الأصالة نفسه بدون الرجوع الى أي قواعد خارجية توجهه او تقيده عند وضع المصنف، لان المعيار الشخصي للأصالة ينظر الى صاحبها على أنه الشخص الذي يتمتع بحرية واسعة عند اعداده للمصنف .

النتائج المترتبة على الاخذ بالمعيار الشخصي :- يترتب على الاخذ بالمعيار الشخصي للأصالة جملة من النتائج، وهي كالآتي :-

١- ان الحماية تنصب على المظهر الخارجي للمصنف فقط ، وتنصب تلك الحماية على الافكار والقيمة العلمية التي تتضمنها. اي ان الحماية تنصب على الاساس على شخص صاحب المصنف دون البحث عن قيمة الافكار التي تضمنها ذلك المصنف (٥) .

٢- لا ينصب المعيار الشخصي للأصالة على شيء جديد لم تكن محل تنظيم سابق ، وانما ينصب على المصنفات السابقة التي تم تناولها من قبل من خلال التبويب والتنظيم والصياغة، الا ان طريقة بروز شخصية صاحب الأصالة تكون من خلال البصمة الشخصية الجديدة التي يتركها على المصنف من حيث الصياغة او التركيب المختلف عن التعاطي السابق مع المصنف في الحالة محل اثبات اصالته. ومن خلال ما تم تبينه سابقاً بخصوص هذا المعيار، نجد ان أصحاب هذا المعيار قد تميزوا في جنبه ، وهي مسألة بروز الطابع الشخصي لصاحب الأصالة على مصنفه الا انهم لم يتوقفوا في ضبط موقفهم ، وهذا ما عرضهم الى انتقادات عديدة وهي كالآتي :-

١- الفصل بين شخصية صاحب الأصالة والمصنف ، وبالنتيجة فأن الحماية القانونية تنصب على شخصية صاحب الأصالة دون المصنف وما يحتويه من افكار ومعلومات وقيمة علمية في هذا المجال ، وهنا يمكننا ان نقول ان شخصية صاحب الأصالة لا يمكنها ان تستقل عن المصنف محل أثبات أصالته، لان شخصية صاحبها لا يمكن كشفها الا من خلال البحث عنها داخل ذلك المصنف والافكار التي تضمنتها.

٢- كما ان الاسلوب التعبيري الذي هو المعبر الحقيقي عن المعيار الشخصي (حسب نظرة أصحاب الاتجاه الشخصي) يصعب فيه تحديد أصالة الكثير من المصنفات كالمصنفات المختارة والمصنفات المحورة^(٦).

٣- ان هذا المعيار غير محدد الفكرة والمضمون ، أذ احتار معه الفقه والقضاء المؤيد له في كيفية التعبير عنه أذ طالما الامر يتعلق بالنواحي النفسية والروحية لصاحب الأصالة ، فإنه من الصعوبة ضبط المصنف في هذه الحالة ، لان الامر يتعلق بحالة داخلية لصاحب الأصالة لا يمكن منازعته فيها ولا التعقيب عليه بصدها ، ويكون قوله وحده هو القول الفصل لتحديد ما إذا كان العمل يعبر عن شخصية صاحب الأصالة أم لا. وهذا ما يصعب الامر على القاضي في حسم النزاع المثار بين المتخاصمين حول تقليد أحدهما لمصنف الاخر وكلاهما يدعي ان مصنفه يعبر عن شخصيته. وهذا ما دعا هذا الرأي الى تجاوز المعيار الشخصي غير المحسوس والذهاب الى المعيار الموضوعي ، والذي يمكن من خلاله التوصل الى معيار واضح يتم التعويل عليه من جانب القاضي ليقضي في منازعات الخصوم^(٧) .

٤- ثم وجه انتقاد اخر للمعيار الشخصي يتعلق فيما مدى توافره في المصنفات التكنولوجية اذ قيل من الصعب تطبيقه على هذه المصنفات (برامج الكمبيوتر وبنوك المعلومات) ، وذلك لان برامج الحاسب الالي مجموعة من التعليمات التي تنتج عن اتباع طرق رياضية معينة ، ولا يكون للمؤلف فيها حرية أو اختيار، حتى نقول بأن المؤلف كان ذا حرية شخصية عند أنتاجها ، حتى يمكن القول بأن انطباعها بالطابع الشخصي له^(٨).

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي (المادي)

بعد الانتقادات التي وجهت لأصحاب المعيار الشخصي ، دفع ذلك اتجاه فقهي الى ان ينظر الى الأصالة نظرة مستقلة عن شخصية صاحبها ويربطه بالواقع الاقتصادي ويقيمه من وجهة نظر مادية كغيره من السلع والخدمات في مجال التعاقد ، فلكي يكون المصنف اصيلاً ومتمتع بالحماية القانونية ، يكفي ان يتضمن مجهوداً من مؤلفه ، أي بذل جهد ذهني ومادي من جانب المؤلف ، اذ لا يستلزم سوى

ان يكون هناك عمل ملحوظ من جانب المؤلف ، وبالنتيجة يكفي الا يكون صورة طبق الاصل من مصنف سابق ، وعلى ذلك فإن من يقوم بتجميع احكام القضاء ويقوم بوضعها في إطار أدبي. فإن هذا يعد عملاً أدبياً ينطبق عليه وصف الحماية التي يمنحها القانون ، وبالتالي لا يوجد ربط بين العمل الادبي وشخصية المؤلف حتى نقول بدمجه في إطار قانوني حق المؤلف^(٩).

والفلسفة القانونية وفق نظرة أصحاب هذا الاتجاه ، تكمن في أن المعيار الموضوعي يتفق وحكمة تقرير حق المؤلف ، بل وسائر حقوق الملكية الفكرية ، باعتبار ان الاعتراف بالاستثنائ بناءً على أحد هذه الحقوق يبقى مرتبها باغتناء المجتمع بقيمة جديدة لم تكن قائمة من قبل^(١٠).

وتجدر الإشارة الى ان هنالك رأي فقهي ذهب الى ان الأصالة عبارة عن (طريقة لتغيير المؤسسة من خلال الخلق الى موارد جديدة). وهذا يعني ان الأصالة وفق المعيار الموضوعي لا تعني فقط كل فكرة جديدة ، أما سلوك يختلف عن سلوك سابق^(١١) . وذهب رأي اخر الى وصف الأصالة بأنها (التي لم تتقل من غيرها وإنما تتبعث من صاحبها)^(١٢) . وذهب رأي فقهي ثالث الى وصفها اعتمادا على المعيار الموضوعي بأنها (احداث شيء على غير مثال سابق)^(١٣) . ووفق هذه الآراء نجد ان الأصالة ينظر اليها من منظور اقرب ما يكون الى الموضوعية ، حتى وصفت بأنها (ما ليست منقولة من غيرها من المصنفات) ، وهو النقل المطابق في الشكل والمحتوى لما نقل عنه. وهذا يعني ان اصحاب هذا الاتجاه يتجاهلون الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف على نتاجه الذهني^(١٤).

وبناءً على ما تم ذكره ، نجد ان المعيار الموضوعي للأصالة ينطبق على المصنفات الاصلية (الاصلية المطلقة) ، وكذلك على الرسوم والنماذج الصناعية ، ويكمن هذا المعيار في المصنفات الاصلية لكون ان تلك المصنفات يتم وضعها بصورة مباشرة من قبل المؤلف دون تكون مشتقة أو مقتبسة من مصنفات سابقة، والتي تتميز بطابع الابداع^(١٥)، وهي تعد أصلية لأنها وليدة افكار وخواطر مؤلفيها الخاصة بهم دون غيرهم ، وهي مكتوبة، شفوية او علمية ، وتطور في مجالات الفنون الجميلة او

مصنفات سينمائية أو مصنفات معدة للإذاعة أو التلفاز أو مصنفات التراث الشعبي أو برمجيات الحاسوب^(١٦).

أما فيما يخص تطبيق المعيار الموضوعي علا الرسوم والنماذج الصناعية ، نجد ان المعيار الانسب للتطبيق ، لان هذا المعيار يقوم على مقارنة الابداع بغيره، في ان يكون الرسم أنموذجاً شائعاً، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الموضوعية التي يراد تطبيقها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية ليست الموضوعية المطلقة فقط ، وإنما يمكن ان نطبق الموضوعية النسبية ، فيما اذا قام صاحبه بجدها إبداعياً متميزاً عن غيره^(١٧).

الا ان الفقه الفرنسي فسر ذلك في أنه لا يشترط في الرسم ان يكون جديداً في كل أجزائه ، فوجد الأصالة وفق المعيار الموضوعي يكفي لقيام الحماية اذا كان في الرسم او النموذج جهد أبداعي يمنح المنتج الصناعي مظهراً غير شائعاً لدى الجمهور، وهو ما يعرف بالمعيار الموضوعي النسبي للأصالة التي لا تعتد بالصفة الشخصية للمصمم^(١٨).

وبعد هذا الاستعراض لمضمون الموضوعي للأصالة، نجده يتميز بإيجابيات عدة ، الا أنه لا يخلو من تسجيل بعض السلبيات ، يمكن ان نجملها بما يلي :-

أ- الإيجابيات :- تكمن إيجابيات هذا المعيار وفق ما مبين في النقاط الآتية:

١- اقام هذا الاتجاه في سبيل تحديد المعيار الواجب الاعتماد لتحديد الاصلية بالنظر الى المصنف بغض النظر عن شخصية صاحبه ، لان المصنف هو الضابط في تحديد ذلك المعيار (حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه) ، لان لولا ذلك المصنف لما بحثنا عن اثبات الاصلية التي هي شرط حمايته

٢- أشرت في تلك الاصلية أن تكون جديدة بما تتضمنه من أفكار لم تكن محلاً للتنظيم وهي ما تكون رهناً في اغتناء المجتمع بقيمة لم تكن قائمة سابقاً .

٣- تميز هذا الاتجاه في جنبه من جنباته التي طرحت بخصوص اعتماد معيار الصفة الموضوعية النسبية ، وذلك من خلال عدم اشتراط الرأي الذي ذهب الى اعتماده في ان تكون أصالة المصنف جديدة

في كاملها ، وانما يمكن ان تكون في جزء منها، وذلك لإعطاء صاحب الاصلالة الفرصة الكاملة بإكمال الجزء المتبقي لإبراز دوره فيه.

ب :- الانتقادات :- لم يسلم أصحاب هذا الاتجاه من الانتقادات التي يمكن ان نجملها بما يلي :-
1- اختصر الأصالة على المصنفات المطلقة ، اي المصنفات الجديدة التي لم يتم تناولها سابقاً ، متناسياً الاصلالة في المصنفات السابقة ، والتي يمكن ان تكون أصيلة، وذلك في حالة صياغتها من قبل صاحبها بطريقة مختلفة عما سبق .

2- ينظر الى عدم التطابق المطلق بين المصنف محل أثبات تلك الأصالة والمصنفات السابقة ، دون النظر الى الفائدة التي يمكن تحقيقها^(١٩)، وهذا ما يفرغ المصنف الأصيل من محتواه العلمي والذي بسببه يؤدي الى إفراغ تلك الفائدة في المجال الفكري (الادبي).

3- أبداء التحفظ على فكرة الوحدانية الإحصائية ، وذلك من حيث أنه من الصعوبة بمكان التقرير المسبق بشأن ما اذا لم يكن أنتاج ذهني ما قد جرى أنجازه على نحو مماثل على يد شخص آخر من غير مؤلف. من هنا كان التطبيق الحرفي للمعيار الموضوعي سبباً في أقصاء عدد لا يستهان به من القطع الصغيرة لحق المؤلف من نطاق الحماية القانونية ، على الرغم من أن (الخلق الموازي) من الظواهر الفكرية التي لا يمكن استبعادها من هذا المجال^(٢٠) .

4- أغفل دور شخصية صاحب الأصالة على مصنفه ، وعد اهتمامه بمدى تأثير تلك الشخصية على أصالة ذلك المصنف ، خاصة فيما اذا كانت تلك الفكرة جديدة تحتاج الى صياغة وتبويب ، لكي تستوعب المحل الذي يمكن أن يكون مجالاً لتطبيقها عليه، بالإضافة الى الافكار السابقة.

هذا مما يؤدي الى تغييب فكرة الخلق والابداع، وهو مالا تقوم عليه نظرية حق الملكية الفكرية، لان من شأن ذلك أن يفضي الى إسباغ حماية القانون على طائفة من الاشياء الجديدة التي تتجرد من كل فائدة^(٢١).

وبعدها ما تم طرحه بخصوص تحديد المعيار الذي عن طريقه يتم تحديد الأصالة ، نجد أن هنالك اتجاه يذهب الى اعتماد المعيار الشخصي ، والذي يستمد ذلك من خلال دور شخصيته المؤلف على مصنفه الذي يتصف بالطابع النسبي ، أي المصنفات السابقة التي تصاغ وتبويب بطريقة مختلفة عن الطريقة السابقة ، دون الاعتداد بالمعيار ذات الطابع الموضوعي الذي يتسم بالفكرة غير المتناولة سابقة. أما الاتجاه الثاني ، هو الاتجاه الذي ذهب الى اعتماد المعيار الموضوعي المطلق ، أي ذهب الى أن الاصالة يجب أن تكون منصبة على مصنفات ذات أفكار جديدة لم تكن محلاً للتناول المسبق، متناسباً دور صاحب الاصالة على مصنفه. وعلى الرغم من الجنبه الايجابية التي يتمتع بها كل اتجاه من هذه الاتجاهات ، الا أنهما لم يسلما من الانتقادات التي وجهت أليها، وهذا ما كان كفيلاً بعدم اعتماد احدهما دون اخر.

أذ ان اضعاف الصلة بين شخصية المؤلف وانتاجه من خلال الاعتداد ، ليس بما يحمله المصنف من اثر شخصي لصاحبه ، وإنما بما بذله من مجهود ذهني له تأثيراً محققاً على مضمون حقوق الملكية الادبية والفنية وبشكل خاص الحق الادبي ، الذي يستمد مبرر وجوده من تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين المؤلف كصاحب حق وبين الخلق الادبي والفني كموضوع له . بل أن من النتائج التي يحتمها المنطق القانوني لفكرة الاسهام الذهني (المعيار الشخصي) ، او الاسهام المادي (المعيار الموضوعي)، كمعيار لحماية على التعديلات التي قد تدخل على المصنف، لسبب من الاسباب، لاتعد بالضرورة مساساً بالاحترام الواجب له.

المبحث الثاني: جهة تحديد ثبوت الأصالة:

الأصالة بما أنها عبارة عن بروز شخصية المؤلف على مصنفه ، فأنها في أحيان كثيرة قد تثير الشك والنزاع بين الأطراف ، خاصة في حالة اذا ما أنصبت على فكرة قديمة قد تم تناولها من قبل ، وهي ما تثير حفيظة صاحبها السابق ، وهذا ما يوجب إثبات عائدة تلك الأصالة لأحدهما ، عن طريق بيان الاختلاف بين التنظيمين ، ويكون ذلك عن طريق بيان الطريقة المختلفة في التنظيم الثاني من حيث التبويب أو الصياغة أو غيرها من جهة ، ومن جهة ثانية، قد تنصب الأصالة على فكرة جديدة لم يتم تناولها سابقاً ، وهنا تثار مسألة التعاطي معها بشكل علمي من حيث الصياغة أو التحليل ومعرفة المشكلة التي تعالجها . وهذا ما يقوم به أهل الخبرة والاختصاص مادام أمراً علمياً لن يستطيع القاضي الاحاطة به دون اللجوء اليهم ، وهم ما يعرفون بالأشخاص المهنيون أو الشخص المهني. وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: اذ سنتناول في اولهما تحديد الشخص المهني ، وسنخصص ثانيهما لدراسة القواعد المعتمدة في الكشف عن الاصالة.

المطلب الأول: الشخص المهني:

تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد معنى الشخصي المهني والمجال الذي يكون محلاً لتطبيقه والمعيار المعتمد في تحديده ، هذا جاء نتيجة الفراغ التشريعي في كل من التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة (المصري والفرنسي) ، وان كان الاخيران قد تطرقا له ، ولكن كان التطرق من ناحية ضرورة اعتماده في تحديد تلك الاصالة دون التطرق لماهيته ونطاقه، وهذا ما يعطينا المبرران نلجأ الى كل من التشريع الانكليزي والامريكي لبيان ذلك.

ف نجد ان رأياً من الفقه ذهب الى تعريف الشخص المهني بأنه ((الرجل المطلع حتماً على الحالة العلمية السابقة ، والذي يجب ان يكون ذا كفاءة عالية او مبتكراً))^(٢٢) . فهذا الرأي يشترط الكفاءة العلمية العالية في الشخص المهني ، والذي يفترض ان يكون ملماً ومطلعاً على التفاصيل الدقيقة في المصنف المراد اثبات اصالته.

وذهب رأي آخر تعريف المهني بأنه ((الرجل العادي المطلق على معرفة عادية ، وهذه المعرفة، هي المعرفة العامة التي تشكل أساس ميدانه العلمي الفكري، لكنها لا تشمل جميع ذلك الميدان))^(٢٣) . ويلاحظ أن هذا الرأي ذهب الى وصف الشخص المهني بأنه الشخص المتوسط العادي، لا هو بخارق الذكاء ولا هو عديم الاحاطة بتفاصيل محل اثبات اصالة المصنف. وهنا يثار التساؤل عن المعيار المعتمد في تحديد الشخص المهني؟

نجد ان هنالك رأي^(٢٤) ، ذهب الى اعتماد معيار الكفاءة العالية في الشخص المهني ، فلا بد من توافر الكفاءة الفائقة او الابتكار العالي ، بحيث يكون عارفاً محيطاً حتماً بالحالة العلمية السابقة . ويلاحظ عدم صواب هذا الرأي، وذلك لان اشتراطه ان يكون الشخص المهني عارفاً حتماً بالحالة العلمية السابقة يجعل من هذا الشخص غير مستطيع تحديد أصالة بعض المصنفات ، وذلك في حالة اذ لم تكن لديه معرفة سابقة بالحالة العلمية للأصالة محل الاثبات .

بينما هنالك رأي اخر، ذهب الى اعتماد معيار الشخص العادي^(٢٥)، وهو ضابط يتعلق بالرجل المهني المتوسط الذكاء ، ولا يتعداه الى ابعد من ذلك ، فلا ينظر إليه باعتباره المحترف المتمرس^(٢٦)، اي هو ليس عالماً أو مبدعاً ولا هو رجل الشارع ، بل أنه رجل الفن الفكري المعترف له بصلاحيته في الكشف عن أصالة المصنفات بصورة اعتيادية ، وهذا ما يجعل منه مطلعاً بمعرفة عادية ، وهذه المعرفة هي المعرفة العامة التي تشكل أساس ميدان الفكري العلمي ، لكنها معرفة لا تشمل مجمل الحالة العلمية السابقة لأنه رجل مهني وليس رجل المهنة ، أي ليس شرطاً ان يمتلك كل ما هو أساسي في اختصاصه^(٢٧) .

وهنا يثار سؤال مفاده ، هل يجب ان يكون الشخص المهني صاحب اختصاص في مجال عمله؟ انقسم الفقه على اتجاهين ، ذهب أولهما الى عدم ضرورة أن يكون الشخص المهني مختصاً ، بل يكفي باشتراط ضرورة ان يكون الشخص المهني حاملاً لمعرفة في المجال ذاته الذي له علاقة بحق المؤلف^(٢٨) . وهنا نجد عدم صواب هذا الاتجاه ، لان اشتراط المعرفة باعتبارها ضرورة لأداء مهمته ، لا

يمكن أن تأتي دون ان يكون صاحب اختصاص في مجال حق المؤلف من جهة ، كما أنه كيف ان يكشف اصالة المصنف دون ان يكون صاحب الاختصاص في مجال حق المؤلف.

في حين ذهب ثانيهما الى اشتراط ان يكون الشخص المهني مختصاً في مجال عمله ، على ان يكون ذلك الاختصاص مزودة بخبرة علمية وفي مجال اختصاصه فقط ، مما يعني عدم أحاطته بكافة المجالات المتعلقة بغير حق المؤلف^(٢٩) . غير أنه في مجال تخصصه يجب ان يكون مزوداً بكل المعلومات والتجارب العلمية المعرفية التي تتعلق بهذا المجال ، بمعنى اخر انه عندما يقوم بتقييم الأصالة فإنه يكون قد وضع الحالة العلمية السابقة في سياق المعرفة العامة في حقل التخصص ، من أجل الوصول الى مدى تحقق شرط الأصالة في المصنف^(٣٠) ، على ان المعرفة المطلوبة هي المعرفة العامة ، لا المعرفة الدقيقة بكل التفاصيل، بل العناصر العامة في مجال التخصص^(٣١).

مع الاخذ بنظر الاعتبار ، ان الابداع والمهارة التي من المفترض ان يملكها الشخص المهني يختلف باختلاف المجال الذي تقع فيه الأصالة ، والاستجابة للاتجاهات الحديثة في البحوث المشتركة او ما يسمى بالبحوث الجماعية ، فإن المحكمة يمكن ان تستبدل الشخص المهني بفريق مهني يتكون من مجموعة من المتخصصين في مجال حق المؤلف ، خصوصاً عندما تكون الأصالة قد تم الوصول اليها بواسطة مجموعة من الباحثين^(٣٢) .

الحالة العلمية ، وهنا يثار التساؤل حول مدى تأثير الحالة العلمية في الكشف عن الاصلية ؟ تعرف الحالة العلمية (السائدة او السابقة) بأنها تشمل كل المسائل المتوفرة قبل او بعد تاريخ تجسيد المصنف الأصيل في شكل مادي محسوس ، وهذا المضمون قد يكون غير ملموس ، وهو ما يعني افتقاره الى تجسيد مادي ، وهو تجسيد عبر عنه بالكتابة ، الاستعمال ، النشر ، البيع ، أو اي طريقة من طرق التجسيد المادي للمعلومات بشكل يتيح للجمهور للاطلاع على المعلومات^(٣٣) .

أو هي كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور ، أو الحالات الخاصة بالأفضلية والاولوية ، وكل ما نشر قبل نشر المؤلف لمصنّفه الأصيل ، سواء من حيث المكان او الزمان او من أي شخص كان^(٣٤) ،

وللحالة العلمية تأثيرها على تحديد الاصاله من قبل الشخص المهني ، اذ ان معرفة ان الاصاله معروفة ام غير معروفة يتم التأكد منه عن طريق ما يتم استبياناه من قبل الشخص المهني ، وهذا يعني ان شكل الفكرة التي يمكن ان تشكل جزءاً من الحالة العلمية السائدة او السابقة تتنوع لتكون على ثلاثة نماذج، الاول هو (المطلقة) ، والتي لا تشكل قيداً على شكل الافكار التي يجب ان يتضمنها المصنف الأصيل ، والتي يمكن ان تشكل جزءاً من الحالة العلمية السابقة و الثاني هو المنهج النسبي (الأصاله المشتقة) اذ ان الحالة العلمية السابقة لها دور مهم في منح الشخص المهني الفرصة في الكشف عنها، وذلك بالمقارنة ما بين الأصاله السابقة والاصالة الجديدة (السائدة)^(٣٥).

الا ان المنهجين المذكورين يتصادمان مع حقيقتين ، اولهما انه يجب علينا ان نأخذ بنظر الاعتبار الظروف العلمية المعاصرة التي كان سبباً في صعوبة الحصول على بعض المعلومات في المجال الفكري، اذ ان الكثير من المعلومات الفكرية بقيت حكرًا على مجتمعاتها. والحقيقة الثانية، هي ان بعض الافكار العلمية ليست في متناول جميع الدول بل هي حكر على عدد محدد من الدول^(٣٦).

والتصادم الحاصل بين المناهج المثارة بخصوص الكشف عن الأصالة من قبل الشخص المهني والحقائق التي تتصادم معها ، سببه النقص التشريعي في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة ، اذ ان تدخل المشرع في تنظيم ذلك بنصوص يكون كفيلاً في فك ذلك التصادم من جهة ، وحل مسألة دور الحالة العلمية السابقة او السائدة في الكشف عن أصالة المصنف ، من خلال بيان تنظيمه مسألة الحالة العلمية السابقة ، و مالها من دور في إعطاء الشخص المهني الفرصة المناسبة في الكشف عن الأصالة ، و اذا كانت متضمنة فكرة جديدة (مطلقة) ، وذلك عن طريق بحثه في امكانية توافرها في المصنفات السابقة من عدمه ، وان استوثق من انها جديدة يستطيع تحديد مدى توافر الفائدة العلمية بما تضمنته من حيث أنها قد أتت بمعالجة جديدة لمشاكل معينة

المطلب الثاني: القواعد المعتمدة في الكشف عن الاصاله:

حتى يقوم الشخص المهني في الكشف عن الأصالة ، لابد من أن يتبع جملة من القواعد ، لان هذا الشخص ليس مطلق الحرية في الكشف عن تلك الأصالة دون ان يتقيد ذلك الكشف بجملة من القواعد ، وهي كما مبينة ادناه:-

أولاً: قاعدة التحقق المسبق من شرط الأصالة :- لمنهجية المقارنة بين الاصلالة من جهة وبين الحالة العلمية من جهة أخرى مذهب عدة ، اذ كان المنهج السائد في التحقق من الأصالة في حقوق المؤلف (سواء أكانت أصالة المصنف نسبية او مطلقة) وفق منهج ما يعرف (بالانتهاك)، ووفق هذا المنهج ان المعلومة التي يدعى أنها تشكل كشفاً لمعلومة سابقة تتضمن وصفاً واضحاً أو تفسيراً واضحاً يشكل انتهاكاً لحق المؤلف ، وبعبارة اخرى، ان هذا الضابط يعتمد على افتراض كشف المعلومة بعد صياغتها وتبويبها وطرحها من قبل المؤلف، ومن ثم تطبيقها على ارض الواقع^(٣٧) .

علماً ان المعيار المذكور لم يعد مطبقاً في الوقت الحاضر واستعيض عنه بمعيار (الكشف الضمني) ، والذي تتلخص فكرته في أن اصالة المصنف التي تدعى انها كشفاً مسبقاً بالنسبة للأصالة السابقة ، والتي يمكن الشخص المهني من القول بالإمكان تطبيق تلك الأصالة على أرض الواقع ، هذا ما أدى الى توجيه انتقاد لهذا الرأي على أساس ان المعلومة القديمة من الصعوبة وبشكل واضح وصريح الى تمكين الشخص المهني من تطبيقها على أرض الواقع^(٣٨) .

وهناك رأي ثالث^(٣٩)، ذهب الى اعتماد ضابط ذات تدرج في الاعتماد ، تبدأ أولاً في عملية اذا احتوت الفكرة القديمة باعتبارها اصالة سابقة فكرة لا تحتمل اللبس لما يشكلها ذلك إنتهاكاً لحق المؤلف . ثم ينتقل الى التدرج الثاني وهو التساؤل حول فيما اذا كانت الفكرة القديمة باعتبارها اصالة نسبية ، تمثل في حالة تطبيقها بعد الطرح انتهاكاً لحق المؤلف ام لا .

وإذا تمعنا النظر في هذا الرأي ، نجد أنه لا يخرج عن كونه نسخة من ضابط الانتهاك ، لان التدرج الذي طرح ، هو عبارة عن تطبيق لمعيار الانتهاك. وبالنتيجة نذهب مع ما ذهب اليه رأي فقهي من الفقه العراقي^(٤٠)، الى ان أفضل المعايير الواجبة التطبيق من أجل التحقق من ان اصالة المصنف تقع ضمن

الحالة العلمية السائدة في التاريخ السابق ، هو ضابط الانتهاك والذي يرشدنا عن كيفية المقارنة بين أصالة المصنف الحالية وبين ما يترادف معها في كونه كشفاً مسبقاً عن أصالة المصنف السابق. ثانياً: توافر الأصالة في الحالة العلمية السابقة :- ان توافر الأصالة في الحالة العلمية السائدة مسألة تختلف من مصنف الى آخر، وذلك حسب كل موضوع محل اثبات أصالته ، اذا انها تعتمد على الشكل الذي يكمن في الصياغة التي تصاغ بها الفكرة الحالية والتي تختلف عن الحالة السابقة التي كانت عليها أصالة المصنف او ان الفكرة لم تكن موجودة سابقاً ، والتي تمنح الشخص المهني الفرصة من ان أصالة المصنف من عنديات صاحبها^(٤١) .

مع الاخذ بنظر الاعتبار، ان عبارة (التوفر) يجب ان تفسر بطريقة موضوعية ، بمعنى ان اي طريقة من طرق التواصل مع الجمهور التي من الممكن ان تمنح الشخص المهني سلطة تطبيق أصالة المصنف محل الاثبات على ارض الواقع، علماً ان اشتراط ان تكون الفكرة متوفرة في الحالة العلمية السائدة ليست مطلقة ، و إنما ترد عليها بعض الاستثناءات ، أولها أصالة الأفكار التي تم الكشف عنها بناءً على إنتهاك واجب قانوني يتمثل بعدم اختلاف الفكرة الجديدة عن الفكرة السابقة ، وثاني هذه الاستثناءات، حال كون الفكرة قد تم الكشف عنها ضمن معرض دولي مخصص لعرض حقوق المؤلف^(٤٢).

ثالثاً: قاعدة الكشف الضمني (غير المباشر) عن الأصالة في الحالة العلمية السابقة :- أن مهمة الشخص المهني في حالة الكشف الصريح تكون أقل سهولة وتعقيداً في الكشف الضمني للأصالة ، والاخيرة تكون عن طريق الكشف عنها في ثنايا الأفكار المتوفرة ضمن الحالة العلمية السابقة^(٤٣) .

إذ نجد ان القضاء الامريكي قد تبني ما يسمى بمعيار الوضوح ، وهذا ما تم الأخذ به في أحد قرارات محكمة (CCPA) والذي تكمن فكرته في ان الحالة العلمية السائدة ستكشف ضمناً في أصالة المصنف ، وكذلك عندما يكون هنالك اتجاه واضح يمكن من خلاله للشخص المهني ان يطبق أصالة المصنف على أرض الواقع^(٤٤) . ثم يذهب رأي الى القول ، ان الشخص صاحب الخبرة اذا وجد عنصراً مؤثراً في

الفكرة موضوع أثبات أصالتها قد تم تنازلها سابقاً، فيمكن القول بان صالة المصنف قد تم الكشف عنها سابقاً، وبالنتيجة فهي غير مؤهلة لحماية حق المؤلف^(٤٥).

وهنا يثار سؤال مفاده ، ما هو دور القاضي في عمل الشخص المهني؟ هل ان يتم اللجوء الى الشخص المهني دون اذن القاضي ام ان ذلك اللجوء لا يتم الا بناءً على امر يصدر من القاضي؟ وما هي حدود ذلك الامر؟

للإجابة على هذا السؤال ، يجب ان نفرق فيما اذا كانت الأصالة قد أنصبت على فكرة قديمة (أصالة نسبية)، باعتبارها ذات طابع شخصي ، اذا يعتمد هذا المعيار على ابداع صاحب الأصالة والنتائج التي توصل اليها، فاذا وجد القاضي ان البناء المادي للأصالة متشابه وذو نتائج واحدة مع الاصلية السابقة ، فهنا يجب عليه ان يحكم بسقوطها وعدم الاعتراف بها حتى تكون ذات محلاً للحماية القانونية . اما اذا وجد القاضي ان النتائج مختلفة عما سبق فله ان يصل ذلك الى الشخص المهني للتأكد من ان عمل صاحب الاصلية يتجاوز المهارة التي كانت عليه الفكرة اثبات اصالتها الحالية^(٤٦).

اما اذا أنصبت الأصالة على فكرة جديدة لم تكن محلاً للتناول من قبل، وباعتبارها ذات طابع موضوعي ، فهنا يجب الرجوع مباشرة الى الشخص المهني ، دون الحاجة الى مقارنة الفكرة محل اثبات أصالتها بالأفكار المشابهة ، ان الشخص المهني لو حده يستطيع ان يتبين الحالة العلمية السابقة والسائدة ومدى الابداع والابتكار الذي تحتويه الفكرة محل اثبات أصالتها ، وذلك من خلال معرفته وخبرته الفنية والاستعانة بدلائل أخرى موجودة في أصالة المصنف ، فاذا قام صاحب الأصالة بحل مشكلة جديدة غير معروفة لدى اهل المهنة عدت أصالة المصنف جديدة^(٤٧).

الخاتمة:

أولاً/ النتائج:

- ١- توصلنا الى ان طبيعة الأصالة من حيث أثرها على صاحبها قد تكون ذات حق ملكية وقد تكون ذات طبيعة معنوية (أدبية) تولد آثار اما طبيعة الأصالة من حيث وجودها ، فأنها قد تكون ذات طبيعة منشئة فيما اذا انصبت على فكرة جديدة ، كاشفة فيما اذا انصبت على فكرة قديمة .
 - ٢- في حالة اثار نزاع بشأن عائديه الأصالة، فالشخص الذي يفصل في ذلك النزاع، هو الشخص المهني ، وهو الشخص الذي يفترض ان يكون على اطلاع بالحالة العلمية السابقة لتحديد عائديه تلك الأصالة .
 - ٣- توصلنا الى ان دور القاضي عندما يحيل المسألة الى الشخص المهني باعتباره خبيراً يكون دوراً كاشفاً للأصالة .
 - ٤- تبين لنا ان سلطة الشخص المهني في الكشف عن الأصالة ليست مطلقة ، وانما هنالك قواعد يجب عليه ان يتبعها للكشف عنها .
- ثانياً / التوصيات
- ١- نتمنى من المشرع العراقي أن ينص على تحديد المرجع المختص في الكشف عن الأصالة في حالة اذا ما ثار نزاع بصدد الاصالة ،
 - ٢- نقترح على المشرع العراقي ان يحدد القواعد التي تكون كفيلة في ارشاد الشخص المهني على تحديد تلك الأصالة ،

الهوامش:

- ١ د. نوري محمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٥، ص ١٧١.
- ٢ د. عبد الحفيظ بلقاضي : مفهوم حق المؤلف وحدود حمايتها جنائياً ، ط١ دار الامان للنشر والتوزيع ، الرباط ، ١٩٩٧، ص١٠٦.
- ٣ د. حسن كيرة : المدخل الى القانون ، النظرية العامة للحق ، مكتبة مكاوي، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٦٠٩.
- ٤ د. فاروق الاباصيري : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣.
- ٥ المرجع نفسه ، ص ١٧٢.
- ٦ د. نوري محمد خاطر: مرجع سابق ، ص ٢١١ .
- ٧ د. فاروق الاباصيري : مرجع سابق ، ص ١٤٤.
- ٨ المرجع نفسه : ص١٤٧-١٤٨.
- ٩ د. فاروق الاباصيري : مرجع سابق ، ص ١٥٥ وما بعدها.
- ١٠ د. أحمد الخليلشي : مرجع سابق ، ص ١٢٦.
- ١١ د. عجة الجيلاني : الملكية الفكرية (مفهومها وطبيعتها وأقسامها) ، الجزء الاول ، مرجع سابق، ص ٤٧.
- ١٢ د. عبد الرشيد مأمون ود . محمد سامي عبد الرزاق ، حقوق والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ .
- ١٣ د. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٢، ص ١١٦ .
- ١٤ د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق : مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨ .
- ١٥ د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٠.
- ١٦ د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص ١٧٤ .
- ١٧ المرجع نفسه ، ص ١٧٤.
- ١٨ المرجع نفسه : ص ١٧٥ .
- ١٩ د. فاروق الاباصيري : مرجع سابق، ص ١٥٨ .

٢٠ تتصل ظاهرة (الخلق الموازي) بمعنى اتفاق مؤلف مع مؤلف آخر على نحو غير مقصود، بشأن وضع مصنف ذهني جدير بالحماية، كلاً أو بعضاً أوصلاً وثيقاً بالأسس ذاتها التي تقوم عليها الحماية القانونية بناءً على الملكية الأدبية والفنية، من هنا كان فقه حق المؤلف على العناية بهذه الظاهرة تحليلاً ومناقشة كلما تصدى للحديث عند الاصالة كمعيار للحماية .

وإذا كان لا يجد شراح الحقوق الذهنية غضاضة في التسليم بحدوث هذه الظاهرة في نطاق براءة الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها من مفردات الملكية الصناعية، باعتبار ان السعي الى علاج المشاكل التقنية الواحدة يؤدي احياناً الى ان يتزاحم في الوصول الى حلها اكثر من مخترع، من خلال وسائل أو أساليب واحدة أو متشابهة، فان هؤلاء الشراح منقسمون على أنفسهم بشأن أماكن حدوث ذلك في نطاق التصانيف المشمولة بحماية حق المؤلف، انقساماً يعكس نظرتهم الخاصة الى الأصالة، ومدى تحققه بالخلق الذاتي(الشخصي) او الموضوعي، سيما في مجال الاعمال العلمية والتقنية، إذ يفترض في المؤلف في هذه الحالة توخي الحقيقة الموضوعية، فضلاً عما يعرف بالأعمال المشتقة . ينظر في ذلك د. أحمد الخليلي : مرجع سابق، هامش رقم (٣) ص ١٢٩ و ١٣٠ .

٢١ المرجع نفسه، ص ١٣٠-١٣١ .

٢٢ د. نوري حمد خاطر : مرجع سابق، ص ٣٥.

٢٣ نعيم مغنغب، براءات الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣ق، ٦٥.

٢٤ د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص ٣٥.

٢٥ نعيم مغنغب : مرجع سابق، ٦٣.

(٢٦) د. عبد الله الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

٢٧ نعيم مغنغب، مرجع سابق، ٦٤ - ٦٥ .

٢٨ د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢٩) Lionel Bently and Brad Sherman, intellectual Law.26.edition oxford university press. 2004.p.394.

٣٠ استاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي واستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين، شرط الجدة في الاختراع- دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد(٢١) ، العدد(٤) ٢٠١٣ ،ص١٠٠٢. وكذلك
Lionel Bently and Brad Sherman,of Cit,P.465.

٣١.د. نوري محد خاطر: مرجع سابق، ص٣٧.

٣٢ استاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين : مرجع سابق ،ص١٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣ المرجع نفسه، ص٩٩٧ .

٣٤ نعيممغيب : مرجع سابق، ٦١ .

٣٥ استاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين : مرجع سابق ،ص٩٩٧ .

٣٦ المرجع نفسه، ٩٩٨ .

٣٧ استاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين : مرجع سابق ،ص1003 .

Lionel Bently and Brad Sherman,of Cit,P.451. (٣٨)

) See Richard Doble ,Novelty under the EPC and the 1977 patents Act, European ٣٩
(intellectual property

Rights vol.9,199,P.316.

(٤٠) أستاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين : مرجع سابق ،ص١٠٠٤ .

٤١ المرجع نفسه،ص١٠٠٤ .

42RechardDoble of cit, p.318

٤٣ أستاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا الدكتور نبيل مهدي كاظم زوين : مرجع سابق ،ص١٠٠٥

أشار اليه المرجع . 44 Hangjring V.Kimmer,102 F.2d,212,40 USPQ 66 (CCPA) 1939 .

نفسه،ص١٠٠٥

45 Irving N. Feitand Christiana L. warrick, inherency in patent Lwa,85 jovnal,
Vol.2006.P.21.

٤٦ د. نوري حمد خطار : مرجع سابق، ص ٣٩.

٤٧ المرجع نفسه، ص ٤٠.

المراجع:

أولاً / الكتب القانونية:

١. د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،
٢. د. سهيل حسن الفتلاوي : حقوق المؤلف الادبية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧
٣. د. صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦
٤. د. عبد الحفيظ بلقاضي : مفهوم حق المؤلف وحدود حمايتها جنائياً ، ط ١ دار الامان للنشر والتوزيع ، الرباط ، ١٩٩٧
٥. د. عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨
٦. د. عبد الرشيد مأمون : أبحاث في حق المؤلف ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،
٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : حقوق المؤلف في القانون المقارن ، ط ١ ، بهجت للطباعة والتجليد ، الرزاق ، ٢٠٠٨ ،
٨. د. عبد الله الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥
٩. د. عجة الجيلاني : الملكية الفكرية (مفهومها وصيغتها واقسامها) ، ط ١٠ ، ج ١ . منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.
١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر : الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، ط ١ ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٨
١١. د. عصمت عبد المجيد بكر: حقوق المؤلف في القوانين العربية ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .
١٢. د. علي سيد قاسم : حقوق الملكة الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩
١٣. د. فاروق الاباصيري : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،
١٤. د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق : حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ،
١٥. د. كمال سعدي جمال : حقوق المؤلف ، حقوق الصحافة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ،
١٦. د. محمد بن براك الفوزان : نظام حماية حقوق المؤلف ، في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٩

١٧. د. محمد سعد الرحالة و د. ايناس الخالدي : مقدمات في الملكية الفكرية ،دار الحامد للنشر، والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
١٨. د. محمد محسن ابراهيم النجار : التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥
١٩. ود. محمد علي عمران : المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨
٢٠. د. محمود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣،
٢١. د. نواف كنعان : حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩.
٢٢. د. نوري محمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥
٢٣. د. يسرية عبد الجليل : الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٥،
٢٤. كوثر مازوني : الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨
٢٥. نعيم مغيب: براءات الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣
- ثانياً / البحوث والدوريات :
١. حيدر حسن هادي اللامي : الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الثامن والتاسع ، ص ٢٩٦ ولويس هارمس : انفاذ حقوق الملكية الفكرية ط٣ ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wibo ، ٢٠١٢
٢. د. بلال محمود عبد الله : حق المؤلف في القوانين العربية ، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١٨،
٣. د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ود. نبيل مهدي كاظم زوين: شرط الجدة في الاختراع- دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد(٢١) ، العدد(٤) ٢٠١٣.
٤. د. غازي ابو عرابي : الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٣، ٢٠٠٥

٥. رامي أبراهيم حسن الزواهره ومحمد خليل ابو بكر ومنير محمد العفيشات وحسام حامد الكساسبة: الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي (تاريخ الزيارة الخميس ٢٠١٩/١٢/٥) ص ٨٦٠.

. www.zuj.edu.jo/portal/muner-al../blogi

ثالثاً / القوانين:

- ١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ،
- ٢- تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
- ٣- قانون حماية حق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

